

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ألحقا به شرطا لا يلتحق بأصل العقد فيكون تأجيلا مستأنفا وعلى القول بأنه يلتحق ينبغي أن يلزمه البيان اهـ .

قوله (خير المشتري) أي بين رده وأخذه بألف ومائة حالة لأن للأجل شبهة بالمبيع ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجله والشبهة ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين بالألف وباع أحدهما بها على وجه المراجعة وهذا خيانة فيما إذا كان مبيعا حقيقة وإذا كان أحد الشئين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة .
فتح .

قوله (لزم كل الثمن حالا) لأن الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر مالا في المراجعة احترازا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر مالا في حق الرجوع عملا بالحقيقة .
بحر .

قوله (في جميع ما مر) أي لا كما وقع في الزيلعي والفتح من إرجاعه إلى المسألة التي قبله وهو بحث للبحر حيث قال وينبغي أن يعود قوله وكذا التولية إلى جميع ما ذكره للمراجعة فلا بد من البيان في التولية أيضا في التعيب ووطء البكر وبدونه في التعيب ووطء الثيب .

قوله (وقال أبو جعفر الخ) عبر عنه في الفتح بقليل حيث قال وقيل تقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما على البائع .

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني اهـ .

قلت وينبغي على قول أبي جعفر أن يرجع بالأولى فيما إذا ظهرت خيانة في مراجعة لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة .
تأمل .

قوله (بحر ومصنف) ومثله في الزيلعي معللا بالتعارف .

قوله (وخير الخ) لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس وإنما يتخير لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم كما في خيار الرؤية .

وظاهر كلام المصنف وغيره أن هذا العقد ينعقد فاسدا بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافا

للمروي عن محمد أنه صحيح له عرضة الفساد كذا في الفتح وينبغي أن تظهر الثمرة في حرمة مباشرته فعلى الصحيح يحرم وعلى الضعيف لا .
بحر .

قوله (وإلا بطل) أي تقرر فساده ط .

تتمة في الظهيرية اشتراه بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه وهو يعلم لا يراج بلا بيان وكذا لو اشترى بالدين من مدينه وهو لا يشتري بمثل الثمن من غيره فلو يشتري بمثله له أن يراج سواء أخذه بلفظ الشراء أو الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بينهما بأن مبنى الصلح على الخط والتجوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستقصاء اه ملخصا .
\$ مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش \$ قوله (لا رد يغبن فاحش) في البحر عن المصباح غبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب مثل غبنه فانغبن وغبنه أي نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره والعبينة اسم منه .